وزارة المالية

قرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وماورد بالمادة رقم (٩٨) من هذا القانون ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد السماح المؤقت والدروباك ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١/٢٠٠١ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعفى من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه فى المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛ المنشآت التى يوافق عليها وزير المالية من القائمة المتفق عليها بين وزيرى الاقتصاد والتجارة الخارجية والصناعة والتنمية التكنولوجية ، والتى تبرز سجلات تصديرها مقدرتها على تحقيق الأهداف التصديرية والتزامها الكامل بخطة الدولة وبالقواعد الجمركية المرتبطة بنظام السماح المؤقت .

(المادة الثانية)

يشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار الالتزام بالقواعد والضوابط التالية :

١ - أن تكون المنشأة حسنة السمعة لم يسبق إدانتها قضائيًا ولم يسبق ارتكابها أو ارتكاب ممثلها القانونى إحدى جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى قانون الجمارك خلال السنوات الثلاث الماضية .

٢ - أن تقدم المنشأة تعهداً من ممثلها القانونى وفقًا للنموذج المرفق المصدق عليه من البنك بصحة التوقيع .

٣ - ألا تزيد قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن المواد الأولية والمستلزمات المستوردة المفرج عنها طبقًا لهذا النظام عن (٥٠٪) من متوسط قيمة الضرائب والرسوم الجمركية التى تم ردها عن الرسائل التى استوردها المصدر بنظام السماح المؤقت خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

٤ - أن يتم تصدير المنتجات تامة الصنع المفرج عن موادها الأولية وفق نظام السماح المؤقت بموجب التعهدات المذكورة خلال سنة من تاريخ الإفراج ، فيما عدا المواد الأولية والمستلزمات الواردة للإنتاج الزراعى فتكون المدة لها سنتين من تاريخ الإفراج .

ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك مد المدة المشار إليها لمدد أخرى مماثلة بعد تقديم خطاب ضمان مصرفى نهائى غير مشروط يغطى الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن تلك الرسائل .

(المادة الثالثة)

يطبق على هذا النظام كافة القواعد العامة لنظام السماح المؤقت المنصوص عليها فى المادة (٩٨) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ، كما يسرى عليه قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته فيما لايتعارض مع هذا القرار ، وذلك كله بمراعاة مايأتى :

١ - أن يقتصر التمتع بهذا النظام على الوحدات الإنتاجية فقط والمقيدة بالسجل الصناعى .

٢ - أن تلتزم المنشأة بإمساك سجلات ودفاتر منتظمة توضح الوارد والصادر ودورة التشغيل والأرصدة الفعلية المتبقية للرجوع إليها عند متابعة اللجان المختصة بمصلحة الجمارك .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ، ويسرى فقط على قائمة المنشآت الموضحة بالمادة الأولى منه ، ولايمتد تطبيق هذا النظام إلى أية إجراءات تمت قبل العمل به .

(المادة الخامسة)

يفقد ميزة العمل بهذا النظام المنشأة التى تدان بحكم قضائى أو ترتكب هى أو ممثلها القانونى جريمة من جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

(المادة السادسة)

يجوز وبعد موافقة وزير المالية تمتع المصدرين من المنشآت الإنتاجية للشباب وصغار المستثمرين ؛ بالنظام المنصوص عليه فى مواد هذا القرار على ضوء دراسة تجريها لجنة مشتركة مشكلة من مصلحة الجمارك ومصلحة الرقابة الصناعية وقطاع التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠١/٢/١

وزير المالية

دكتور/ مدحت حسانين

تعهـــد

أتعهد أنا / ـــــــــــــــــــ بطاقة شخصية / عائلية رقم ـــــــ

الصادرة من ـــــــــــــــــــ والمقيم بـ ـــــــــــــــــــ

والممثل القانونى لمنشأة ـــــــــــــــــــ الكائن

مقرها بـ ـــــــــــــــــــ بموجب هذا التعهد

بأن يتم إعادة تصدير مشمول البيان الجمركى رقم ـــــــــــــــــــ التابع

لقطاع جمارك ـــــــــــــــــــ وذلك خلال فترة سنة من تاريخ الإفراج

كما أقر بمسئوليتى المدنية والجنائية عند التصرف فى المشمول بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك والقوانين الأخرى المتعلقة بهذا النظام .

تحريراً فى : / / المقر بما فيه

الاســـــــم :

التوقيـــــــع :

رقم بطاقة $\frac{\text{شخصية}}{\text{عائلية}}$:

عنـوان المنشـأة :

رقـم المتعـاملين :

التصديق على صحة التوقيع من البنك